

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 581 الشَّجَرِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ طَهَرَ شَخْصٌ آخَرُ طَالِبًا اسْتِئْجَارَ الْمُجَرَّى مَعَ الْمَاءِ وَكَانَ مِنَ الْمُحَقَّقِ أَنَّ الْمُجَرَّى مَعَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرْهُمَا الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ تَذَوُّلٌ غَرَّاسُهُ فَيُصِيبُهُ ضَرَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنْزَلَهُ طَالِبُ الْاسْتِئْجَارِ بِيَدَلِ الْمُثْلِ فَتُؤْجَرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ بِيَدَلِ الْمُثْلِ ، وَلَا تُؤْجَرُ لِلثَّانِي (التَّنْقِيحُ وَالْفَتْاوى الْجَدِيدَةُ) . وَإِلَيْكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِلْكِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لِلْمَالِكِ عَدَمُ إِجَارِهِ مِلْكِهِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ مَالِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِجَارِهِ فَعَدَمُ إِجَارِهِ مَالِ الْوَقْفِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِجَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ تَعَنُّتٌ كَمَا مَرَّ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (511) أَنْزَلَهُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ الْمُسْتَأْجِرُ مِفْتَاحَ الْمَأْجُورِ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى فَلَا لَاجِرَ أَنْ يُؤْجَرَ الْمَأْجُورَ مِنْ آخَرٍ ، وَإِذَا وَجَدَ فِي الدَّارِ أَمْتِيعةً لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ فَتَوْضَعُ فِي مَكَانٍ مِنَ الدَّارِ ، وَلَا لُزُومَ إِلَى مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي لِإِجْرَاءِ ذَلِكَ (التَّنْقِيحُ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 594) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتَهُ وَيَلْزَمُ الْإِجَرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ . مَثَلًا لَوْ انْقَضَتْ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَتَسَلُّمُهَا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرْتَ دَابَّةً إِلَى الْمَحِلِّ الْفُلَانِيِّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوْجَدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدَ هُنَاكَ ، وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بَدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَضُمُّ . أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلذَّهَابِ إِلَى مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ ، وَالرَّجُوعَ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى دَارِهِ وَتَلَفَتْ ضَمِنَ . تَعُودُ مَثُونةٌ رَدٍّ كُلِّ عَيْنٍ إِلَى مَنْ تَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ فَعْلَةٍ قَبْضِهَا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 87) ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لِلْقَابِضِ فَمَثُونةٌ الرَّدِّ تَكُونُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَتْ لِلدَّافِعِ فَمَثُونةٌ الرَّدِّ

تَكُونُ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ لِلْكُلِّ مِنْهَا نَفْعٌ فِي الرَّدِّ
فَمَتْنُونَةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَكُونُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ الْعَيْنِيَّةُ .
مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوَّلًا - لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ
الْمَأْجُورِ لِلْأَجْرِ وَإِعَادَتُهُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ
انْقِصَاءِ الْإِجَارَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 794) . وَبِمَا أَنَّ الْمَأْجُورَ
لَمْ يَكُنْ كَالْعَارِيَّةِ ، فَلَا تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ (830)
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (595) . (الْهِنْدِيَّةُ ، التَّنْقِيحُ ، الْأَنْقِرُويُّ)
وَإِنْ اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْأَةُ حُلِيَّةً مَعْلُومًا إِلَى اللَّيْلِ بِيَدَلٍ
مَعْلُومٍ لَتَلَبَّسَهُ فَحَبَسَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ صَارَتْ
غَاصِبَةً قَالُوا ، وَهَذَا إِذَا حَبَسَتْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ حَبَسَتْهُ
مُسْتَعْمِلَةً ، أَمَّا إِذَا حَبَسَتْهُ لِلْحِفْظِ غَيْرَ مُسْتَعْمِلَةٍ لَا تَصِيرُ
غَاصِبَةً قَبْلَ وُجُودِ الطَّلَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةً فِي
يَدِهَا ، فَلَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً إِلَّا بِإِلَاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْمَنْعِ بَعْدَ
الطَّلَبِ كَالْوَدِيعَةِ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا أَمْسَكَ الثَّوْبَ
الْمُسْتَعَارَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ حَيْثُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ وَجِدَ
الطَّلَبُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَقَدْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ
الْمُدَّةِ ، أَمَّا فِي الْإِجَارِ فَلَمْ يُوْجَدْ الطَّلَبُ لَا مِنْ حَيْثُ
الْحَقِيقَةُ ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ فَلَمْ يُوْجَدْ الْإِسْتِعْمَالُ ، وَلَا
الْمَنْعُ ، فَلَا يَجِبُ الصَّمَانُ (التَّنْقِيحُ) . مَثَلًا لَوْ انْقَضَتْ
إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبِهَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَتَسْلَمُهَا أَيْ لَهُ
إِذَا شَاءَ الذَّهَابُ إِلَيْهَا وَتَسْلَمُهَا .